

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

تخصص ماستر 1 الفقه المقارن وأصوله

مادة دراسات مقاصدية

ملخص محاضرات

مقاصد أحكام العائلة

أ.د كمال لدرع

أهمية الزواج والترغيب فيه:

إن الزواج وسيلة لإقامة مؤسسة الأسرة، التي هي نواة في المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد المجتمع.

والزواج نعمة من الله تعالى على عبادة، يحقق التعاون والتكميل بين الرجل والمرأة، ويحدث بينهما ألفة ومحبة، وقد رغب فيه الشرع في نصوص كثيرة من القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى : (وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ) (النور: 32)، وروى البخاري عن عبد الرحمن بن بزيyd قال: "دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنْتَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا تَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ

الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلِيَزَوِّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ  
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ).

وقد نهى النبي ﷺ عن التبتل والعزوف عن الزواج من أجل التفرغ للعبادة، فعن أنسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ  
نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا  
أَنْزَرَوْجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ  
وَأَتَّسَى عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَّا وَكَذَّا ، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ وَأَنْزَرُوجُ  
النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

ومن أجل الترغيب أكثر في الزواج اعتبر الإسلام أن الزوجة الصالحة مصدر السعادة، وهي خير  
ما يكتتره الرجل، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول ﷺ :  
(الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ)، وسنن ابن ماجه من حديث ابن عباس يرفعه  
قال ﷺ : (لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَايِّبِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ)، وكان ﷺ يرحب في الزواج بالمرأة الصالحة ذات  
الدين والخلق التي يجد الزوج فيها راحته، ففي سنن النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ : (الَّتِي سُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمْرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَا لَهَا بِمَا  
يَكْرُهُ)، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: (تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا  
وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكِ)، وقال: (تَحِيرُوا لِنُطْفَكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا  
إِلَيْهِمْ).

## مقاصد الزواج:

وللزواج مقاصد وأهداف، منها:

## 1 — الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم:

فقد جاء الحث على الزواج في نصوص القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ) النور: 32، وقال: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) النساء: 25، وفي السنة من حديث ابن مسعود في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)

## 2 — الاقتداء بسنة الأنبياء والمرسلين وبسنة النبي عليه وعليهم أزكي الصلاة والتسليم:

فالزواج من هدي الرسل عليهم الصلاة والسلام كما قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) الرعد: 38. قال الإمام القرطبي عند تفسيرها: "هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتيل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها"

وأما السنة الفعلية فقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسس بيته وأقام أسراء، وأنجب ذرية وأنفق على أهله وعياله ليعلم الناس كيف يكون الآباء والأزواج مع زوجاتهم وأبنائهم

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنجب أولادا، وحيث أمتَه على الزواج، فقال: (أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهَ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ

عن سنتي فليس مني)<sup>1</sup>، وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سن المرسلين: التعطر والنکاح والسواك والختان)<sup>2</sup>.

ومنه جاء النهي عن التبلي، فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبلي)، وأيضاً عن سعد بن أبي وقاص قال: (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبلي، ولو أذن له لاختصينا)<sup>3</sup>.

### 3 – الحافظة على النسل البشري:

قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنَعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} النحل 72، وهي عن قتل الأولاد خشية الفقر في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَّاهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا} الإسراء 31، وقد ذم القرآن بشدة قوم لوط ل بشاعة ما اقترفوه، ولأن فعلهم يؤدي إلى انقطاع النسل البشري، بإتيانهم الذكور وترك ما أحل الله لهم من الإناث، فدمرهم الله تعالى لأنهم لم يعودوا صالحين للبقاء على وجه الأرض، وخشية أن ينتقل فعلهم إلى بقية الأقوام الآخرين، قال تعالى: {فَجَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ} الحجر 74.

### 4 – إعاف النفس وتحصينها من الانحراف وإشباع الغريزة وتلبية حاجة الفطرة:

فطر الله تعالى الإنسان على الغريزة، وفطرية ميل كل من الذكر والأئمـة نحو الآخر، والإسلام لا يقف حائلاً أمام هذه الغريزة، ولكنه يهبي لها الطريقة الشريفة والسليمة لإشباعها، حتى يبعدها عن الفواحش والمحرمات. فجاء تشريع الزواج كطريق طبيعي وفطري لإشباع هذه الغريزة؛ فجعل الله الزوجة سكناً لزوجها وهو كذلك لها، وجعل بينهما موعدة ورحمة.

<sup>1</sup>- متفق عليه

<sup>2</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والترمذـي.

<sup>3</sup>- رواه البخاري ومسلم

## 5 — تكثير نسل أمة الرسول صلى الله عليه وسلم:

فقد ثبت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم أنه يكثر بأمته الأمم السابقة ويحب أن يكون أكثرهم تابعاً، وقد حث المسلمين على التزوج بالمرأة الولود وإنجاح الذرية الطيبة التي تستحق أن يفتخر بها يوم القيمة، ففي سنن أبي داود والنسائي وصحيح الترغيب والترهيب، كما في سنن أبي داود عن معقل بن يسار جاء رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسبٍ ومنصبٍ إلا أنها لآتيلد أفالتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود فإني مكابر بكم.

وكان صلى الله عليه وسلم يحث على الزواج بالبكر، فقال: (عليكم بالبكار فإنهن أذبٌ أفواها وأنتق أرحاماً وأرضي باليسيرين)، ولما تزوج جابر ثوباً قال له ﷺ: (اللّٰهُ تَرَوْجُّهَا بِكْرًا ثُلَّاعِبُكَ وَثُلَّاعِبُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا).

## 6 — إنجاح الذرية الصالحة لعبادة الله تعالى وتعمير الأرض باخير والصلاح:

ذكر ابن أبي الدنيا عن عمر رضي الله عنه قال: (ما آتي النساء لشهوة، ولو لا الولد ما آتى النساء)، وعنده أيضاً فيه: (إن لأكراه نفسي على الجماع كي تخرج مني نسمة تسجد لله تعالى).

وقال الماوردي في كتاب نصيحة الملوك ص 66: " وأن ينوي في ذلك كله نية الولد، وأن يتبعه بالله من الشيطان الرجيم، وينوي في الولد أن الله لعله يرزقه من يعبد الله ويوحده، ويجري على يديه صلاح الخلق، وإقامة الحق، وتأييد الصدق، ومنفعة العباد وعمارة البلاد".

## 7 — حماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية:

عدم الزواج لعدم القدرة يؤدي إلى العنوسة، وتركه يؤدي إلى شروع الزنا، وانتشار الفواحش بين الناس. فالزواج وسيلة ذات أثر نفسي وتربيوي واجتماعي في حفظ المجتمع وتحصينه، وقوته وتماسكه. وأيضاً حفظه من الأمراض الخطيرة الناجمة من العلاقات غير شرعية.

## ٨ — تقوية العلاقات الأسرية والاجتماعية:

### أ — تقوية العلاقة بين الرجل والمرأة بطريق الحلال وحسن العشرة بينهما:

أوصى الإسلام بحسن العشرة بين الزوجين، فالعلاقة بينهما ليست علاقة تنافس أو خصام أو عداوة، بل العلاقة بينهما علاقة سكن ورحمة وودة، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم: 21، وقال: (وَقَالَ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) الأعراف: 189

كما قال تعالى وهو يأمر الرجال بحسن معاملتهم لنسائهم وأن ينظروا دائمًا إلى الجوانب الإيجابية في المرأة وعدم تتبع العورات والأخطاء التي لا يسلم منها أحد من الرجال والنساء، فقال جل شأنه: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنْمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء: 19. وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بين الزوجين، فحاء في خطبة حجة الوداع وهي من الوصايا الكبرى للأمة وإلى قيام الساعة: (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان)، كما بين أن خيرية الرجال تكمن في حسن معاملتهم لنسائهم، فقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)

### ب — خلق علاقات نبيلة بين أفراد العائلة الواحدة:

فمن طريق الزواج تنشأ روابط الأبوة والبنوة والأمومة والأخوة، وهي روابط تترتب عنها علاقات متبادلة، ومشاعر الرحمة والمحبة، وتتوثق صلات القرابة بين أفراد العائلة الصغيرة والكبيرة، وقد امتن الله تعالى على الناس بتلك النعم فقال: وقال: {..وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُنَّ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ..} النحل 72

وورد عن عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأذنه في الجهاد فقال: «أحَيْ وَالدَّاكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>4</sup>، وجاء رجل إلى رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ الْعَرْوَ وَجَهْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ أُمًّ؟" قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: "الْزَمْهَا فِإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا"، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي مَقَاعِدِ شَتَّى كَمِيلْ هَذَا الْقَوْلِ<sup>5</sup>.

### ج — إنشاء علاقات وروابط اجتماعية واسعة:

وذلك آية من آياته الله تعالى في خلقه، فمن الذكر والأنثى تنشأ علاقات أسرية واجتماعية عديدة، فقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) الفرقان 54، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء: 1، فعلاقة النسب والصهر والرحم التي تنشأ من الأسرة الصغيرة، ثم تتوسع لتحدث روابط اجتماعية متشابكة ومتنوعة، وتحدث شبكة من العلاقات الاجتماعية، تسودها قيم التعاون والتضامن والتكافل والمواساة والترابط، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْنَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات 13.

كم كانت من عادات بين قبائل وبطون وعائلات، فزالت عن طريق الزواج من بعضهم البعض، وصارت بينهم صلات المعاشرة وقيم النصرة والتعاون؛ وكيف أن النبي صلى الله عليه وسلم وطّد علاقات مع قبائل متعددة ومع كبار أصحابه، فتزوج من ابنة أبي بكر عائشة، وتزوج ابنة عمر حفصة، وزوج عثمان ابنته رقية وأم كلثوم، وزوج عليا فاطمة، وتزوج صفية بنت حبي بن أخطب اليهودي، وتزوج مارية القبطية التي أهدتها له المقويس ملك مصر، حتى ورد عنه فيما فقد روى ابن عساكر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ سَيَفِتُحُ عَلَيْكُمْ مِصْرَ، فَاسْتَوْصُوا بِقَبْطِهَا خَيْرًا، إِنَّ لَكُمْ فِيهِمْ صَهْرًا وَذَمَّةً».

### 9 — حصول الاستقرار النفسي:

قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَأْيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم: 21، فالزواج يجعل العلاقات الزوجية قائمة

<sup>5</sup> - مسند أحمد ط الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأنحرون وإسناده حسن (299 / 24)

على المحبة والاحترام والاعطف المتبادل، وما يشعر به كل طرف من ألفة ومودة تجاه الطرف الآخر، وقد أضفى القرآن الكريم بعض التعبير الجميلة اللطيفة على قيمة العلاقة بين الزوجين، مما يدل على قوة العلاقة ومتانتها، فقال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) البقرة: 187، وقال: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجًا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا) الأعراف: 189، فكل منهما يخفف العناء والتعب عن الآخر.

## 10 – تكوين الأسرة الصالحة التي هي أساس صلاح المجتمع:

فكان من دعاء الصالحين في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَنْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) الفرقان: 74.

والزواج قائم على الرضا والصلاح والخلق الحسن الذي به تدوم العلاقة بين الزوجين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>6</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم في حق اختيار الزوجة الصالحة: (تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ بِدَاكَ)<sup>7</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا أخبرك بخير ما يكتر المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها أطاعتته، وإذا غاب عنها حفظتها)<sup>8</sup>.

فضلاً عن الأسرة من صلاح الزوجين، واستقامة الأولاد من استقامة الوالدين، فالأسرة الصالحة تنشئ بيئة صالحة يتربى فيها الأولاد ويأخذون منها القيم النبيلة، والخصال الحميدة، هذه الأسرة المسلمة التي تكون مؤهلة للقيام بدورها الرسالي، وتكون أسوة لغيرها في الاستقامة والصلاح، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) التحرير: 6

## 11 – التعاون بين الزوجين على تحمل أعباء الحياة ومشاقها:

فالرجل قوام على أسرته في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء: 34، والقوامة هنا يعني المسؤولية والقيادة

<sup>6</sup> - صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج: 1، ص: 112.

<sup>7</sup> - رواه البخاري

<sup>8</sup> - قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي

العامة للأسرة، وهي قوامة تكليف والتزام، وليس قوامة استبداد وتسلط، وعليه فإن الأسرة تُساس بالحوار والتشاور، وبالتالي فإن كلا من الزوج والزوجة مسؤول عن أسرته، فقوامة الرجل لأسرته لا تعفي الزوجة من المسؤولية، وهو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم المسئولية المشتركة للزوجين في النهوض بشؤون الأسرة فقال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

كما تتوزع المهام بين الزوجين داخل الأسرة، فالمرأة لا تنازع زوجها في مهامه، و هو المسؤول على الإنفاق عليها وعلى أولادها، كما قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَ وَالِدَةُ بُوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بُوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ اِفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة 233)، وفي المقابل هي تسهر على تربية أولاده، وتحرص على حفظ ماله وحرمة بيته، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذن <sup>٥</sup>)، فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإن لكم عليهن ألا يُوطِّنُنْ فُرُشَكُمْ أحدًا تكرهونه)

### المقاصد الأساسية لأحكام الرواج:

وقد ثبت من خلال الاستقراء<sup>٩</sup> أن مقصد الشريعة في أحكام النكاح ترجع إلى أصلين كبيرين:

---

<sup>٩</sup> - قال ابن عاشور رحمة الله: (وقد استقررتُ ما يُستخلص منه مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفرعية، فوجدهه يرجع إلى أصلين: الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتافق في افتراض الرجل بالمرأة. الأصل الثاني: أن لا يكون مدخلاً فيه على التوثيق، والتأجيل) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:158.

**الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح الشرعية لبقية صور الأنكحة الفاسدة في اقتران الرجل بالمرأة:**

وما يتحقق به هذا الأصل:

**1 — النهي عن الأنكحة الفاسدة لانتفاء مقاصد الزواج عنها:**

كما تكون تلك الداعية الشهوانية أَمْرًا ذمِيًّا إِذَا حفت بها آثارُ قبيحة سَيِّئَة، مثل: مفاسد الزنا، والبغاء، والوأد، والاستهتار، والتهتك، وتلك المَذَمَّاتُ قد كانت مغضوبًا عن قبحها في الجاهلية كما في بعض العوائد السخيفية، وقد جاء في حديث البخاري عن عروة عن عائشة- رضي الله عنها- الذي بينت فيه أنواعا من الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية، وأبطلها الإسلام. نكاح الاستبضاع، ونكاح الرهط، ونكاح البغايا. ومنها أيضا نكاح السفاح، ونكاح المحاذنة، ونكاح السر.

**2 — تمييز صورة النكاح الشرعية عن غيرها:**

وما تتميز الصورة الشرعية للنكاح عن بقية الصور الأخرى المنهي عنها ثلاثة أمور تعتبر دعائم الزواج، وهي:

**أ— وجود ولِي للمرأة:** أن يتولَّى عقد المرأة ولِيٌ لها خاص إن كان أو عام ليظهر أن المرأة لم تتولَّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها. وأن تولِّي الولي عقداً مولاً ته يهبه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرُه وأنصارُه وغاشيُه وجيرُه عوناً له في الذب عن ذلك.

واشتراط الولي في عقد النكاح هو قول جمهور فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة هو شرط في نكاح الصغير والمحنون والرقيق، والولي العام القاضي، إن لم يكن للمرأة ولٰه من العصبة<sup>10</sup>.

ب - وجود مهر: أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة، فإن المهر شعار النكاح؛ لأنه أثر من المعاملات القديمة عند البشر.

فليس المهر في الإسلام عوضاً عن البعض، إذ لو كان عوضاً لروعي فيه مقدار المنفعة المعرض عنها، ولو جب تحدُّد مقدارٍ من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمتها، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمن المرأة لو جب إرجاعها إياه عند الطلاق، كيف وقد تعالى: (وَأَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ وَإِذَا تَمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) النساء: 20، فهو عطيَة محسنة. وأيضاً فإن المهر فارق بينه وبين الزنا والمخادنة، ولذلك سماه الله تعالى نحلة فقال: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) النساء: 4، ومن أجل هذا حرم نكاح الشugar، لخلوه عن المهر.

والصدق فيه منفعة مادية راجعة إلى الزوجة، لكنها ليست هي المعنى الأول في نظر الشريعة. ذلك أن محسن المرأة ومحامدها نعمَّ من الله بها عليها، وخطوها حق الانتفاع بها من رغبات الرجال في استصفائها، فللمرأة حقٌ في أن يكون صداقها مناسِباً لنفاستها؛ لأن جمال المرأة وخلقها من وسائل رزقها، ولذلك لم يكن للوصي والسلطان تزويج اليتيمة بأقل من صداق

---

<sup>10</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 158.

مثُلها<sup>11</sup>، قال الله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَئِنْيَ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ) النساء: 3.

**ج – الشهادة:** أي إعلان الزواج؛ لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ولأن الإسرار به يحول بين الناس والذب عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة.

وهل التوثيق بتسجيل الإشهاد لعقد النكاح تسجيلاً يقطع تأكيد إنكاره، أو الشك فيه يقوم مقام الشهادة في الزواج؟ فذلك مجال للإجتهاد. فالشهرة بالنكاح تُحَصَّلُ معيّنة، أحدهما: أنها تحت الزوج على مزيد الحصانة للمرأة، إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه، فهو يتعرّى بكل ما تتطرق به إليها الريبة، والثاني: أنها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها، إذ صارت مُحْصنة.

ومن أجل هذا الأصل جعل القرآن النكاح إحصاناً، فسمى الأزواج مُحْصّنين بصيغة اسم الفاعل، وسمى الزوجات: مُحْصّنات بصيغة المفعول<sup>12</sup>، فقال: (مُحْصّنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ) النساء: 25، وأطلق على النساء ذوات الأزواج لقب المحسنات، وقال: (فَإِذَا أُحْصِنَنَّ) النساء: 25، بالبناء للنائب، أي أحصنهن أزواجاً.

**الأصل الثاني:** أن لا يكون مدخولاً فيه على التوثيق، والتأجيل: الأصل في عقد الزواج أنه قائم على التأييد والدوام. وهي النية التي يستصحبها كل من الطرفين، فالتأجيل يقربه من عقود المعاملات المالية، كالإجراءات والأكربية، ويخلع عنه ذلك

<sup>11</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 159  
<sup>12</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 160

المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كلٍّهما أن يكون قريناً للآخر ما صلح الحال بينهما.

فإن الشيء المؤجل يضعف الحصانة، ولا يُحقق الاستقرار، ولا مودة بين الزوجين. فإذا كان النكاح مؤقتاً يُضعف الحصانة، وإن نفوسَ الزوجات تتطلع إلى رجال آخرين، فتفعل الخيانة، وفي ذلك فتنة وفساد كبير<sup>13</sup>.

### حفظ كليّة النسل مقصد أصلي في الزواج:

#### 1 – معنى حفظ النسل:

و هناك من يعبر عن النسل بالنسب، وقد اعتبر ابن عاشور أن التعبير بأحد اللفظين يعني عن الآخر ويحمل المدلول نفسه<sup>14</sup>.

والنسل في اللغة بمعنى الولد، يُقال: نسلَ نَسْلًا: كَثُرَ، وتناسلا: توالدوا، ويُقال: نسلت الولد نسلاً أي ولدته، ويُطلق النسل على الخلق والذرية<sup>15</sup>.

ومقصود بالمحافظة على النسل بقاء وجود النوع الإنساني على وجه الأرض، وهذا مقتضى فطرته، وحافر نشاطه، حتى يندفع إلى العمل ولا يتقطع فيه الأمل، وهو ضمان لاستمرار هذا النوع في الأجيال المتعاقبة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها<sup>16</sup>.

فالمحافظة على النسل هو محافظة على الوجود الإنساني في هذه الحياة، لذا أوجبت الشريعة الإسلامية الاعتناء به ورعايته وصيانته منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه إلى أن يصير كبيراً، ويقضي أحله الذي كتبه الله تعالى له في هذه الحياة<sup>17</sup>.

ومن آيات الله تعالى في الكون أن خلق البشر جمِيعاً من ذكر وأنثى، ثم منها تکاثروا وانتشروا في الأرض، وعمرُوها، وصارت بينهم روابط وعلاقات، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي شَسَّأُلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء: 01، وقال أيضاً: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ

<sup>13</sup> - المرجع نفسه، ص: 160 و 161.

<sup>14</sup> - المرجع نفسه، ص: 81.

<sup>15</sup> - القاموس الحيط، ج: 4، ص: 57 - المصباح المنير، ص: 932.

<sup>16</sup> - ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص: 166.

<sup>17</sup> - التوضيحات الأولية، ص: 44.

خَلَقْنَاكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَتَشَرُّونَ الرُّوم: 20، وقال أيضاً: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ) الحجرات: 13.

وجعل الله تعالى في الإنسان غريزة التناسل، وحب البقاء، وإنجاب الذرية، والإشفاقة على الولد، والسعى من أجل العيش، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُتَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ) النحل: 72.

## 2 – طرق ووسائل حفظ النسل:

### أ – المحافظة على النسل من جانب الوجود:

يحصل هذا بانتساب النسل إلى أصله، ولا يكون ذلك إلا بالزواج، فشرع الإسلام من الأركان والشروط ما يجعل النكاح شرعاً.

ويجيء النسل محافظاً عليه ابتداءً من تحمل المسؤولية في مراحله الأولى من قبل الأبوين إلى أن يصير بالغاً، ثم تنتقل المسئولية إلى ولد الأمر الملزم بتحقيق مصالح في الأمة التي يعد النسل من مصالحها العظيمة.

ومن هنا شرعت الولاية لحفظ النسل، وحماية حقوقه ومصالحه.

وما يتحقق المحافظة على النسل السليم الترغيب في الزواج الشرعي، وإباحة التعدد لمن يقدر عليه ويحقق العدل، قال تعالى: (فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُشَنِّي وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ حَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) النساء: 03، والحدث على تيسير المهر، ونشر الأخلاق الفاضلة، وحسن تربية الأبناء<sup>18</sup>.

ولأجل المحافظة على صورة النكاح الفطرية الشرعية، نهت الشريعة عن كل صور وأشكال الأنكحة الفاسدة، ومن الصورة المحرمة شرعاً وبعضها كان قبل الإسلام: نكاح الرهط، ونكاح الاستبضاع، ونكاح الرايات، ونكاح المخلل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المخلل والمخلل له)<sup>19</sup>، ونكاح المتعة وهو زواج مؤقت، وعن سلمة بن الأكوع قال: (رَخَّصَ

<sup>18</sup> – ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص: 167 – التوضيحات الأولية، ص: 44.

<sup>19</sup> – رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهَ وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامًّا أَوْ طَاسِ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا)<sup>20</sup>، وزواج الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق، روى ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)<sup>21</sup>.

وقد أحسنت أمها عائشة رضي الله عنها في بيان أنواع من الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة بين الناس في الجاهلية، فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَحَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحُ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصْبِيهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، سَمِّيَ مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحِقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْتَنِعْ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِنُونَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَأِيَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ الْحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَّاطَّ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعِثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ)<sup>22</sup>.

كما نهت الشريعة نهيا شديدا عن زواج المحارم، قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ

<sup>20</sup> - رواه مسلم، رقم: 1004

<sup>21</sup> - رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر

<sup>22</sup> - رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، رقم: 5127، من طريق يونس بن يزيده عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وَأَنْحَوْا ثُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي  
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ  
وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَحْتَقِينِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) النساء: 22 و 23.

والنكاح تعريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً، بحسب حالات الإنسان ووضعيته، وضعفه أو قوته<sup>23</sup>.

ولم تكتف الشريعة في الترغيب في الزواج، بل دعت إلى قصد تكثير الأولاد منه، باختيار المرأة الولود<sup>24</sup>، من ذلك قوله ﷺ: (ثَرَوَجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فِي أَيِّ مُكَاثِرٍ بِكُمُ الْأَمْمَ).

والزواج مقصد الأصلي المحافظة على النسل من الانقطاع، ولأجله جاء الترغيب فيه، وبالتالي لا يجوز أن يستعمل عقد الزواج على أي شرط يتنافى مع مقصد الأصلي، كأن تشترط الزوجة على زوجها عدم الإنجاب. وله مقاصد تبعية، كتحصين النفس، وغض البصر، والتعاون بينهما، وتبادل الحقوق، والإنفاق، وتحمّل المسؤولية المشتركة في تربية الأولاد.

وقد اعنت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج أياماً اعتناء، وضبطته بأركان وشروطه، وميزته عن غيره من العقود الأخرى، حفظاً لحقوق الزوجين، ودواماً للعشرة بينهما، ووصف القرآن الكريم بالميافق الغليظ، قال تعالى: (وَأَنْخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقاً غَلِيلًا) النساء: 21. وعقد الزواج يشمل قوامة، وحقوقاً متبادلة بين الزوجين، ومسؤولية مشتركة، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) البقرة: 228. كما اعنت بمسألة الفراق بين الزوجين، وفصلت أحکامه، حفاظاً على حقوق كل طرف وبخاصة الزوجة والأولاد، ومنعاً من الاعتداء على حدود الله، والإضرار ببعضهم البعض، قال تعالى بعد بيان حكم الطلاق: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) الطلاق: 01.

## ب - حفظه من جانب العدم :

تحريم الشريعة قربان الزنى قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)  
الإسراء: 32، وأوجبـت الحد على من مرتكبه فقال: (الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

<sup>23</sup> - ابن رشد، بداية المحتهد، ج: 2، ص: 3.

<sup>24</sup> - جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة، ص: 106.

<sup>25</sup> - أبو داود رقم: 2050، والنمسائي رقم: 3227، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم: 2940.

مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور: 2، هذا في حالة عدم الإحسان، أما إذا كان الزاني محصنا فإنه يستحق عقوبة الرجم، وذلك لما ثبت في السنة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله كصلى الله عليه وسلم: (خُذُوا عَنِي خُذُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ الْبَكْرُ ؛ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ الْثَّيْبُ، جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ) <sup>26</sup>. كما ذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك، حيث نفت الإيمان أو صفة الإيمان عن الفرد حال قيامه بهذه الفاحشة، فقلل الرسول ﷺ: (لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) <sup>27</sup>.

- التغليط في منع الأنكحة الفاسدة، كنكاح السر، والنكاح بدونولي. والنهي عن الاحتلاط بين الذكور والإناث الذي يفضي إلى انحلال الأخلاق وفساد الطياع، وسد جميع الأبواب والذرائع المفضية إلى ذلك.

- تبعيض الطلاق عند الله تعالى رغم إباحته، وذلك للآثار السلبية التي تترتب عنه، في تفكك الأسرة، وتشرد الأولاد وضياعهم، وقطع العلاقات بين الأرحام، انقطاع الإنجاب، قال الرسول ﷺ: (إِنْ أَبْغُضُ الْحَالَ الْمُنْكَرَ إِنْ أَبْغُضُ الْمُنْكَرَ) <sup>28</sup>.

- وما يدخل في حفظ النسل من جهة العدم منع ولي الأمر من اتخاذ قرار يلزم فيه الناس بتحديد النسل، وإكراه الأفراد على ذلك، لما ينجر عن ذلك من تقليل النسل في المجتمع، لأن الجانب البشري في أي مجتمع هو مظاهر قوته <sup>29</sup>.

- تحريم الإجهاض دون أن تدعوه إلى ذلك ضرورة، خاصة بعد سريان الحياة إلى الجنين، وعموم النهي في نصوص القرآن والسنة يفيد ذلك، من ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُنْ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) الأنعام: 151، وأيضا قوله: (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ حَشْيَةً

<sup>26</sup> - رواه مسلم، رقم: 1690.

<sup>27</sup> - شطر من حديث، وتنتمه: "وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" ، أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، ج: 6، ص: 241 - وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نقضان الإيمان بالمعاصي، ج: 1، ص: 76، رقم: 57.

<sup>28</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق، ج: 1، ص: 650، رقم: 2018 - ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهة الطلاق، ج: 2، ص: 63، رقم: 2177.

<sup>29</sup> - وقد تصدى الشيخ العلامة أحمد حماني مفتي الجزائر لدعوات تحديد النسل، وأفتي بتحريمه.

إِمْلَاقٍ تَحْنُّ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا) الإِسْرَاء: 31، ومن السنة، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيِّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ<sup>30</sup>.

### موقف ابن عاشور من مسألة حفظ النسل:

يُبَيِّنُ ابن عاشور أن العلماء تكلموا عن حفظ النسل، وبينوا طرق حفظه، لكنهم لم يحددوا معناه بدقة، لذلك بين حقيقته فقال: "وأما حفظ الإنسان، ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه و نحن نفصل القول فيه. وذلك أنه إن أريد به حفظ الإنسان أي النسل من التعطيل ظاهر عده من الضروري..... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة و حرم الزنا و فرض له الحد"<sup>31</sup>.

ويفهم من قول ابن عاشور أنه جعل للنسل معنين:

### المعنى الأول: حفظ النسل من التعطيل:

وهو بهذا المعنى يرتقي إلى مرتبة الضروري، لما يترتب عن تعطيل النسل إلى تقليل النوع الإنساني على وجه الأرض، وهو فساد كبير، قال ابن عاشور مبينا ذلك: "وذلك أنه إن أريد به حفظ الإنسان أي النسل من التعطيل ظاهر عده من الضروري لأن النسل هو حلقة أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى انحلال النوع و انتقاده، كما قال لوطن لقومه "وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ"<sup>32</sup> العنكبوت: 29 على أحد المعنيين عند بعض المفسرين، وبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس".<sup>33</sup>

<sup>30</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، صحيح البخاري، ج: 7، ص: 75 – وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، صحيح مسلم، ج: 1، ص: 50.

<sup>31</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 81.

<sup>32</sup> - جاء في تفسير الطبرى: "السبيل": الطريق. المسافر إذا مرّ بهم، وهو ابن السبيل قطعوا به، وعملوا به ذلك العمل الخبيث" ، وفي تفسير ابن كثير: "يقفون في طريق الناس يقتلونهم ويأخذون أموالهم" ، وفي تفسير القرطبي: "تقطعون السبيل" ، قيل: كانوا قطاع الطريق، قاله ابن زيد. وقيل: كانوا يأخذون الناس من الطرق لقضاء الفاحشة، حكاہ ابن شجرة. وقيل: إنه قطع النسل بالعدول عن النساء إلى الرجال. قال وهب بن منبه أى استغنو بالرجال عن النساء. قلت أى القرطبي: ولعل الجميع كان فيهم فكانوا يقطعون الطريق لأخذ الأموال والفاحشة ويستغنون عن النساء بذلك".

<sup>33</sup> - المصدر نفسه.

وقد بيّن ابن عاشور وسائل حفظ النسل بهذا المعنى، بمعنى الشريعة استئصال أعضاء التنااسل للذكر والأئمّة، وترك الزواج ولو بقصد التفرغ للعبادة، فقال: "فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلاً و من ترك مباشرة النساء باطراد العزوبية نحو ذلك. وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الرحم التي بها الولادة، و من تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي فإنه يكثّر الموتان في الأطفال ليعبر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء و تعذره في البوادي".<sup>34</sup>

### المعنى الثاني: حفظ النسل بانتسابه إلى أصله:

أي بعدم اختلاط الأنساب، فينسب كل مولود إلى أبيه وأمه، فقال ابن عاشور: "وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا وفرض له الحد".<sup>35</sup>

وقد وردت نصوص كثيرة من السنة تنهى أن ينتمي الشخص إلى غير أصله الحقيقي، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: (مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَاجْنَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: (لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُّرٌ).<sup>36</sup><sup>37</sup>

وابن عاشور يرد على أولئك الذين يعتبرون أن حفظ النسل بهذا المعنى ليس من الضروريات، ما دام الهدف قد تحقق، وهو وجود النسل واستمراره، فينقل اعتراضهم فيقول: "فقد يُقال إن عدده من الضروريات غير واضح إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمر، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم".<sup>38</sup>

<sup>34</sup> - المصدر نفسه.

<sup>35</sup> - متفق عليه.

<sup>36</sup> - متفق عليه.

<sup>37</sup> - المصدر نفسه.

<sup>38</sup> - المصدر نفسه.

ثم يرد ابن عاشور على الرأي بأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة، منها كثرة الأولاد غير الشرعيين، والحصول على الولد ولو بالطرق غير الشرعية، وعدم إعطاء أهمية للزواج الشرعي<sup>39</sup>، كما هو مشاهد في دول أوروبا وأمريكا، وذلك يؤدي إلى عدم تحمل مسؤولية القيام برعاية الأولاد، وعدم الإنفاق عليهم، فضلاً عن انفكاك أواصر القرابة، وانقطاع صلة الرحم بين أفرادها، وقلة التعاون بينهم، وهو ما أشار إليه في قوله: "ولكن في هذه الحالة مضره عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجلي الباعث عن الذنب عنه ، والقيام عليه بما فيه بقاوه وصلاحه وكمال جسده وعقله بال التربية، والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضره لا تبلغ ضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفليه ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمرارة والصلة والمعونة والحفظ عند العجز"<sup>40</sup>.

ثم بين ابن عاشور أن حفظ النسل بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبل الحاجي، لكن بالنظر إلى عناصره المختلفة تُشكّل مجتمعةً ومتكاملاً كلية النسل وترتقي بها إلى الضروري، فيقول في ذلك: "فيكون حفظ النسب<sup>41</sup> بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوائد حفظه من مجموع هذه الجوانب عوّاقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتشخّر بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري لما ورد في الشريعة من التغليط في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليط في نكاح السر و النكاح بدون ولد دون إشهاد"<sup>42</sup>.

<sup>39</sup> - ظهرت مفاهيم جديدة للأسرة في الغرب فلم يعد الزواج عندهم ارتباط رجل بامرأة، فقط، فصار من معانيه عندهم ارتباط رجل برجل، أو امرأة بامرأة، كما يجيز القانون عندهم انتساب الولد إلى أصلة بعلاقة زنا، وهذه المظاهر كلها التي أنتجتها معتقداتهم الحديثة خروج عن مقتضى الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها.

<sup>40</sup> - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 81.

<sup>41</sup> - يستعمل ابن عاشور لفظي النسل والنسب بمعنى واحد.

<sup>42</sup> - المصدر نفسه.

## مكانة المرأة في الإسلام

رفع الإسلام من شأن المرأة، وجعل لها حقوقاً مادية مثل الرجل، وذمة مالية مستقلة، فهي لا تقل شأنها عن أخيها الرجل، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الْجَالِ). ورد لها الاعتبار بعدهما أهانها أهل الجاهلية، وبعدهما ظلمتها الأديان المحرفة، وبعدهما حرمتها من حقوقها التقاليد والعادات الخاطئة، وبين فضلها في إعمار الأرض، والمحافظة على النسل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء: 1، وقال أيضاً: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ) الحجرات: 13.

وأمر الشرع المرأة بما أمر به الرجل، وجعل الحياة منافسة بينهما في الخير والصلاح، فهي تكلّف كما يُكلّف الرجل إلا فيما اختصت به. قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَحْزِنَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل: 97، وقال أيضاً: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) الأحزاب: 35.

والمرأة سواءً أكانت زوجة أو أمًا أو جدة أو بنتاً أو أختاً أو عمة أو حالة أو غيرها، فهي مكرمة، وحقوقها محفوظة، والرجل مطالب باحترامها ومعاملتها بالحسنى.

كما بين الإسلام من خلال نصوصه الشرعية دور المرأة وفعاليتها إلى جانب الرجل في المحافظة على قوة المجتمع وتماسكه وصلاحه، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ) التوبة: 71، فصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها وانحلالها يفسد المجتمع.

## مقصد قوامة الرجل في الأسرة

منحت الشريعة الإسلامية للزوج حق القوامة على الأسرة، و من هنا تجحب طاعته واحترامه باعتباره المسؤول الأول عنها. وقد اعتبر البعض أن مسألة القوامة تتنافى مع أصل المساواة بين الرجل و المرأة التي نص عليها الدستور، و تعليل هؤلاء أن الحياة تطورت، وأن المرأة أصبحت تتحمل مثل ما يتحمله الرجل من التكاليف و المسؤوليات و الأعباء. الواقع أن مسألة القوامة ليس بداعا من النظام الإسلامي، فهي شيء متعارف عليه في جميع النظم. فالرجل هو المسؤول الأول عن العائلة، وهو الذي ينتسب الأولاد إليه في جميع المجتمعات.

إلا أن التشريع الإسلامي انفرد بتحديد نطاق القوامة فجعلها في دائرة تبادل الحقوق والواجبات، ذلك التبادل الذي يوزع رفقا لأعباء و مقومات كل منهما<sup>43</sup>، فقلل تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهم درجة) البقرة: 228. والدرجة هنا معناها القوامة والمسؤولية.

وقد بين القرآن الكريم سبب استحقاق الرجل للقوامة، فقال الله تعالى: (الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). النساء: 34، فالقوامة استحقها الرجل بما خصه الله تعالى به من خصائص و قادرات غير موجودة في المرأة فقال: "بما فضل الله به بعضهم على بعض"، وأيضا بما يتحمله من مسؤولية الإنفاق على الأسرة: "وبما أنفقوا من أموالهم"<sup>44</sup>.

<sup>43</sup> - سالم البهنساوي، *قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء*، دار القلم، الكويت ط 2، السنة 1984هـ/1404م، ص: 37 و 39.

<sup>44</sup> - عماد الدين إسماعيل بن كثير، *تفسير القرآن العظيم*. دار الأندلس ، بيروت ، لبنان ، ط 7 ، سنة 1405 هـ / 1985 م، ج: 2، ص: 275 وما بعدها - محمد بن أحمد القرطبي ، *ختصر تفسير القرطبي* (اختصار الشيخ محمد كريم راجح ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ط 2 ، بنسبة 1406 هـ / 1986 م ، ج : 1 ، ص: 436 و .437

ومن هنا فلا تعارض بين القوامة وبدأ المساواة، لأن القوامة تكليف وعباء ومسؤولية، وليس تفاحراً وتسلطاً أو تكبراً، مما يحول حق قوامة الزوج إلى واجب من الواجبات التي يلتزم بها، لأنه هو وحده المكلف بالسعى وتحمل المشاق، قال عز وجل: (فلا يخرب جنكما من الجنة فتشقى) طه: 117.

فالإسلام لا يجعل القوامة سبباً في المساس بشخصية المرأة والانتقاد من أهليتها في التصرفات المالية وغيرها، كيف لا وهو الذي ضمن لها حق التملك بكل طرقه المشروعة، وحقها في التصرف في أموالها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك، كما لا تحول القوامة دون تقرير حقها في الطلاق إن كرهت زوجها بطرقه المشروعة، كما سيأتي بيانه<sup>45</sup>. فالزوجة في الشرع الإسلامي لها حقوقها وشخصيتها المستقلة عن زوجها، ولا يملك حق التدخل في أموالها، كما تستقل عن زوجها في أسمها ولقبها خلافاً لتقاليد الغرب التي انتقلت إلينا، يقول الشيخ محمد الغزالى رحمه الله : "وقوامة الرجل في البيت لا تعنى ضياع المساواة الأصلية ، كما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعنى الطغيان والإذلال، فإن التنظيم الاجتماعي له مقتضياته الطبيعية"<sup>46</sup>.

فمن نتائج قيام الدولة أن يكون لرئيسها الطاعة في حدود القانون ومن نتائج قيام الأسرة أن يكون لرئيسها نوع من الطاعة. فهناك مساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق والواجبات، لكنه أي الإسلام جعل القوامة وقيادة الأسرة بيد الرجل، هذا ولا يخل بالمساواة. وبمقتضى هذه القوامة وجب على الزوجة أن تطيع زوجها، ولكنها ليست طاعة مطلقة، ولا هي طاعة التبعية أو طاعة الإكراه، ولكنها طاعة عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف"<sup>47</sup>، فالطاعة هنا ليست لذات الزوج بل لنظام وضعه الله لجميع أفراد الأسرة حتى تتنظم أمورها وشؤونها<sup>48</sup>، وبغير الطاعة لا تستقيم الأمور. والظلم الذي قد تتعرض له المرأة في الأسرة قد يكون ناتجاً من جهل كل منهما بحقيقة الطاعة،

<sup>45</sup>- سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، ص: 40 و 42

<sup>46</sup>- محمد الغزالى، قضايا المرأة، ص: 56 و 57

<sup>47</sup>- رواه مسلم في كتاب الأمارة بباب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية عن علي بن طالب الجامع الصحيح ، دار الفكر بيروت ج : 6 ص : 13 . رواه أبو داود في سنته في كتاب الجهاد بباب الطاعة عن علي رقم الحديث 2625 . دار الفكر بيروت - رواه النسائي في كتاب البيعة ، باب حراء من أمر معصية فأطاع عن علي . سنن النسائي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج : 7 ص : 159 - ورواه أحمد ج : 1 ص : 83 و 9 و 378 .

<sup>48</sup>- البهنساوي ، قوانين الأسرة (المرجع السابق) ، ص: 69، وكتابه مكانة المرأة المرجع السابق ، ص: 18

بعض الأزواج يعتقد أن الزوجة ملك لهم يتصرفون فيها كيف يشاءون يمنعونها من زيارة أهلها، ولا يشاورونها، ويتعالون عليها بالضرب، ويتصرفون في مالها دون رضاها.

إن تعاليم الإسلام الصحيحة لوحدها لا تعتبر الزوجة ملكاً للرجل، فهي إنسانة حرّة لها كيافتها المستقلة، ولها حقوقها وواجباتها، كما نجده يحث الأزواج على أن يشاوروا زوجاتهن فيما يتعلق بمصالح الأسرة المختلفة، فيما يصدر عن بعض الأزواج تجاه نسائهم من استبداد أو تعاليم أو سوء عشرة، فهو ظلم يرفضه تعاليم الإسلام السمحنة. ومع ذلك فالأسرة جماعة، وكل جماعة لا بد لها من قيادة، وهذه القيادة أسندت إلى الزوج، فهو راعي هذه الأسرة، و المسؤول عن احتياجاتها، وهو الأقدر على تحقيق مطالعها بلا عوائق من حيض أو حمل أو نفاس أو غير ذلك<sup>49</sup>.

فالقوامة التي شرعها الله عز وجل، هي في الحقيقة مسؤولية وتكليف، وليس تشريفاً، لأن الشرف في الإسلام يكون بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) الحجرات: 13.

## مقاصد تعدد الزوجات

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 08: "يسـمـح بـالـزـوـاج بـلـكـشـرـ من زـوـجـةـ وـاحـدـةـ فيـ حدـودـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ مـقـىـ وـجـدـ المـبـرـ الشـرـعـيـ وـتـوـفـرـتـ شـرـوـطـ وـنـيـةـ العـدـلـ، وـيـتـمـ ذـلـكـ بـعـدـ عـلـمـ كـلـ مـنـ الزـوـجـةـ السـابـقـةـ وـالـلـاحـقـةـ، وـلـكـلـ وـاحـدـةـ الـحـقـ فيـ رـفـعـ دـعـوـىـ قـضـائـيـةـ ضـدـ الزـوـجـ فـيـ حـالـةـ الغـشـ وـمـطـالـبـةـ بـالـتـطـلـيقـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ الرـضـاـ".

ثم عدلت بالنص الآتي: (يسـمـح بـالـزـوـاج بـلـكـشـرـ من زـوـجـةـ وـاحـدـةـ فيـ حدـودـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ مـقـىـ وـجـدـ المـبـرـ الشـرـعـيـ وـتـوـفـرـتـ شـرـوـطـ وـنـيـةـ العـدـلـ).

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل، والشروط الضرورية للحياة الزوجية)، وهذه المادة

<sup>49</sup> - العطار ، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، (المراجع السابق) ، ص : 68 إلى 71

تقر ما هو مشروع في الشريعة الإسلامية ، وهو إباحة تعدد الزوجات، فقد قال تعالى: فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا<sup>50</sup> النساء: 03. إلا أن المادة المعدلة تشرط موافقة الزوجة السابقة والزوجة التي يريد الزواج بها، بخلاف المادة السابقة تشرط فقط علم كل من الزوجتين.

يقول أبو زهرة معلقا على هذه الآية "فالآية صريحة في انه يباح التعدد إلى أربع، والنص قاطع في ذلك، وقد وضحت السنة العملية المتواترة، والسنة الإقرارية المتواترة، وانعقد إجماع المسلمين على ذلك، حتى يكاد يكون من المعلوم من قواعد الإسلام بالضرورة لا يرتاب فيه مرتاب، ولم يشر حوله غبار إلا ما جاء بعد ذلك في القرن الأخير في الإسلام".<sup>50</sup>

والشريعة الإسلامية في مسألة التعدد لم تبتدع شيئاً جديداً، وإنما التعدد كنظام اجتماعي كان موجوداً في الأمم القديمة عند الصينيين والهنود والمصريين وغيرهم، وظل هذا التعدد يساير هذه المجتمعات إلى يومنا هذا، وقد كان قائماً بأشكال متعددة، ولم يكن له حد معين ، وفي المسيحية ليس هناك نصوص في الأنجليل تحرم تعدد الزوجات، وتحريمها عند المسيحيين لم يظهر إلا في القرون الوسطى، وكان من جانب الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة على أساس أن المذهب الكاثوليكي ينظر إلى الشهوة نظرة نفور وتقزز. والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد، وأنبياء التوراة جميعاً كان لهم زوجات كثيرات<sup>51</sup>، ولما جاء الإسلام وجد الناس على تقاليد وعادات مختلفة فلم يلغها كلها ولم ييقها كلها إنما كان شعاره "إنما بعشت لأنتم مكارم الأخلاق"، فلئن عادتكم الحسنة وهذب ما كان فيه غلو وطرف، ونهاهم عما كان فيه مضره.

ومن بين هذه التقاليد التي وجد الإسلام أهل الجاهلية عليها نظام التعدد، حيث كان الرجل الواحد يجمع الكثير من النساء في عصمه بدون حصر، ودون أي قيد أو شرط. فهو لم يتركهم على ما هم عليه، بل تدخل بطريقة مرنة ولينة، وبحكمة قد لا يدركها الكثير من

<sup>50</sup> - محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم العمل، دار الفكر العربي، ص: 61

<sup>51</sup> - مصطفى السباعي المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان ط 6 سنة 1404 هـ—1984 م، ص: 71 - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، ط : 2، سنة 1989، ص 140 و 141

المتعصبين، فانقص من الغلو و المبالغة في التعدد، وأصدر أحكاما تشريعية تنظمه دون أن تلغيه أو تحرمه، وأباحه لمن يقدر عليه، ولم يعد يجوز للرجل بعد ذلك مهما كانت ثروته أو ظروفه أن يتزوج أكثر من عدد معين من النساء، وإلا فهو في نظر الشرع متعدّ على حدود الله تعالى ومرتكب للحرام<sup>52</sup>.

إن الذين يعتبرون أن نظام التعدد يمس بكرامة المرأة، إنما يريدون جر المجتمع الجزائري إلى تبني أفكار غريبة عنه، و عرقلة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى الأسرة، وقد زعم هؤلاء أن الأخذ بالتعدد يخلق مشكلات اجتماعية، ويؤدي إلى مفاسد عائلية: من نفور وعداوة بين الزوجات، وعجز الزوج على العدل بينهن.

في الحقيقة إن التعدد نظام أخلاقي، لأنه لا يسمح للرجل أن يصل بأي امرأة شاء، ولا في أي وقت شاء، ولا يجوز له أن يزيد على أربع، أو يتصل بوحدة منهن سرا، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه و لابد أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع و يوافقو عليه و بذلك يقطع الدرائع إلى الفواحش. و الشريعة إذا أباحت التعدد حددت أقصاه و هو أربع نساء وجعلته مشروطا بالعدل بين الزوجات في كل الأمور المادية في كالنفقة و المبيت و المسكن و الإطعام والكسوة وغير ذلك و من وجد نفسه انه عاجز عن تحقيق العدل فالشريعة تنهى عن التعدد، يقول أبو زهرة: "بل لقد اتفق الفقهاء على أن كل زواج يعتقد المتزوج عند إنشائه، ولو كان الزواج الأول انه لا يعدل مع أهله أو لا يستطيع الإنفاق فيه يكون حراما"<sup>53</sup>. ولذلك فإن نظام التعدد في الإسلام هو الطريق الأصلح مما كان عند المجتمعات الأخرى، لأنه كان فوضى لا حدود له فحصره على أربع زوجات، وشدد فيه على العدل بينهن<sup>54</sup>. والأصل أن يكتفي الرجل بوحدة، و هو أولى واقرب إلى الفطرة و أحسن للأسرة وادعى إلى تماستها و تثاب أفرادها، ولكن قد يكون للتعدد ضرورات و مبررات اجتماعية و شخصية تجعله أمرا لا مفر منه، ولأجل ذلك أجاز الإسلام لا على انه أمر يجب تنفيذه، و لكن على أنه أمر مباح و مشروع لمن دعته الحاجة إليه.

<sup>52</sup> - عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق، ص: 142 و 143 .

<sup>53</sup> - محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط 3، سنة 1957 : 91

<sup>54</sup> - الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 7 ص: 168 - السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 9 - 98 -

فمن الضروريات الاجتماعية زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال العادلة كما في بعض البلدان، ففي هذه الحالة يكون التعدد أفضل من تسكع النساء وانتشار الدعاية. وقد يقل عدُ الرجال على النساء نتيجة الحروب، والكوارث كما حدث في الحرب العالمية الثانية التي فني فيها الكثير من الرجال والشباب وكثير من النساء فقدن عائلتهن ولم يجدن من يتزوج بهن<sup>55</sup>. حتى قال أحد الكتاب الغربيين: "لو علمت نساء ألمانيا أن الإسلام يبيح التعدد لدخلن في الإسلام".

و هذا الفيلسوف الإنجليزي سبنسir رغم مخالفته لفكرة التعدد يراها ضرورة للأمة التي ي Finch رجاحها في الحرب كما ذكر في كتابه أصول علم الاجتماع<sup>56</sup>: "أما الضرورات الشخصية، فهناك حالات كثيرة قد تلجئ الإنسان إلى التعدد كان تكون زوجته عقيماً وهو يحب إنجاب الأولاد، هل يطلقها ويؤيدها من تلد، أم يبقيها في عصمتها ويتزوج بثانية، ولا شك أن المرأة العاقلة تقبل التعدد على التشرد، ولقد رأينا زوجات عقيمات يبحثن لأزواجهن من تنجب لهم الأولاد، أو أن تصاب زوجته بمرض مزمن لا يتمكن زوجها من معاشرتها معاشرة الأزواج، فهو بين حالتين، أما أن يطلقها وذلك مخالف للوفاء والمرءة، وفيه ضياع ومهانة للمرأة المريضة، أم يبقيها في عصمتها وكتفه تتمتع بكمال حقوقها الزوجية، ويتزوج بأخرى. أو يكون الرجل بمحض عمله كثير الأسفار. وتكون إقامته في مكان عمله بعيد تستغرق أسابيع وشهوراً، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن يعيش وحيداً في سفره في تلك الأيام الطويلة؟، وهنا يكون بين حالتين: إما أن يتزوج امرأة يأنس بها بطريق غير شرعي، وبذلك يرتكب الحرام، وإما أن يتزوج بآخر في مكان عمله<sup>57</sup>. ومنه نخلص إلى أن الحاجة إلى تعدد الزوجات ستظل قائمة ودائمة مثل هذه الضروريات وغيرها. ولا شك أنه إذا لم تتح الفرصة للمرأة في زواج فردي مناسب كان تعدد الزوجات خيراً لها من أن تعيش راهبة بلا زوج الذي يضمن لها حقوقها كزوجة، وخيراً لها من أن تحرف. فنظام التعدد يحفظ لجماع النساء عزّهن وكرامتهم وشرفهن.

<sup>55</sup> - أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، ص : 92 - الرحيلي، الفقه الإسلامي و أدله، ج: 7، ص: 168

<sup>56</sup> - فريد وجدي، دائرة معارف، ج 4، ص: 692 أنظر مادة "زوج"

<sup>57</sup> - السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ص : 84 و 85 و 86

كما ظن بعضهم أن إباحة تعدد الزوجات يهدد استقرار الأسرة، لأنه يجعل الزوجة مهددة من زوجها بالزواج عليها. لكنهم نسوا أن التعدد لم يشرع أصلاً لصالح الرجل لأن التعدد بالنسبة له مسؤولية وتعات، وإنما شرع لمصلحة المرأة<sup>58</sup>.

إن الشريعة الإسلامية تنبهنا إلى أن التعدد علاج صالح للمجتمع على وجه العموم، قبل أن يكون حلاً فردياً مشكلة أحد من الناس، وقد يكون صالحاً لبعض الرجال دون بعض، ولبعض النساء دون بعض.

### مقصد ميراث المرأة

المواد من 126 إلى المادة 179 من الكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالميراث، وأحكامها مأخوذة مباشرة من الشريعة الإسلامية، وقد وردت بشأنها نصوص شرعية واضحة. والميراث من الأحكام التي فضلتها الشريعة الإسلامية، ولم تترك أمر الاجتهاد فيها إلى العقل الإنساني لتعلقه بجانب حساس كثيراً ما يثير العداوة والحسد وهو المال. والميراث كما هو معلوم من أسباب التملك في الشريعة الإسلامية، و المرأة مثل الرجل كفل لها الإسلام حقها في التملك بأسبابه المشروعة، ومنها الميراث، سواء عن طريق القرابة، أو عن طريق الزوجية. وهذا دليل على أن للمرأة في الإسلام ذمة مالية مستقلة، ولها استقلالية تامة في تصرفاتها المالية، قال تعالى: (وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّرَجَالٍ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء:32، وانتقال ملكية المال إلى ورثة مالكه هو حق وعدل، ونظام اقتصادي سليم. فالمال الذي يجمعه الشخص في حياته بكده وجهده عمله، ثم يموت فهو حق لذوي قرابته سواء أولاده أو زوجته أو قرابته.

ونظام الإسلام في الميراث نظام عادل حكيم، وضعه الله تعالى للورثة وأنزلهم منازلهم ، كل يأخذ حقه العادل من التركة حسب قرابته من الميت، وحسب وضعه الاجتماعي في الحياة وما يتحمله بعد موت صاحب التركة من تعات و أعباء ونفقات<sup>59</sup>.

<sup>58</sup>- العطار ، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ، ص : 26 و 27 و 29

<sup>59</sup>- د.أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية و النظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت، ط 1 سنة

إننا لو نظرنا إلى حكمة توزيع الميراث كما جاء في كتاب الله تعالى هي أن الرجل مسؤول عن أفراد أسرته، و المرأة حالية من مسؤولية النفقات إلا نفقتها على نفسها إذا لم يكن من ينفق عليها. و أما مسألة المساواة في الكسب التي زعمها هؤلاء فالواقع يكذبها حيث لا تزال الفوارق بين النوعين فيها كثيرة، و ستنظر كذلك ما بقي كل من الرجل و المرأة على الطبيعة التي خلقها الله تعالى عليها. وهذا الاختلاف طبيعي لأنه يؤدي إلى التكامل و الانسجام في تحمل تكاليف الحياة. إن قانون الفطرة الذي أودعه الله تعالى في النفوس يجعل المرأة لا ترضى أن تكون مسؤولة عن نفقات الأسرة كما للرجل، و هل تقبل المرأة أن تقوم الإنفاق على زوجها دون أن ينفق عليها، بل إن المرأة إذا أرادت الزواج تختار الزوج الذي يعمل حتى ينفق عليها وعلى أولادها<sup>60</sup>.

فللمرأة امتياز في نظام الإسلام لا ينكره أحد، وعلى ضوء هذا الامتياز تناول حظها من الإرث بصورة تجعلها في نهاية المطاف أكبر حظاً من الذكر<sup>61</sup>.

إن الذين تمسكوا بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" على أساس أن فيها ظلماً للمرأة، يجهلون أحكام الميراث، ومن ثم كان نظرهم خاطئاً. وهذا في الحقيقة نصيب من الأنسبة التي تأخذها المرأة . ثم إن المرأة قد تكون جدة أو أما أو بنتاً أو اختاً أو زوجة، ولذلك فنصابها يتغير من حالة إلى حالة: فتارة تأخذ نصف نصيب الذكر، و تارة تتساوى معه، و تارة تأخذ أكثر منه، و كل ذلك نص عليه قانون الأسرة الجزائري الذي استند في بيان هذه الأنسبة إلى نصوص الشريعة القطعية. ونعطي لذلك أمثلة من حالات ميراث المرأة.

#### الحالة الأولى: مساواة المرأة مع الرجل في الميراث:

1- إذا مات رجل و ترك أباً و أماً و ولداً ذكراً، فهنا تتساوى الأم مع الأب، و تأخذ كل منها السادس، قال تعالى: (وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء: 11، وهو ما نصت عليه المادة 149 من قانون الأسرة.

2- ويكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل كما في حالة ميراث الأخوة لأم، قال تعالى: (وَإِنْ

<sup>60</sup>- محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ط سنة 1982، ص: 136 و 137

<sup>61</sup>- الحصري ، السياسة الاقتصادية ، ص: 294

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ( النساء: 12 )  
لأنه في هذه الحالة ليس هناك أصل أو فرع وارث. وهو ما نصت عليه المادة نفسها.

### الحالة الثانية : نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل:

إذا مات رجل و ترك أمًا و أبًا و بنتا. تتحذن البنت نصف التركة، و تتحذن الأم السادس و تتحذن الأب الباقى و هو الثالث: السادس فرضا، و السادس تعصيما. قال تعالى: ( وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَاَبُوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ) . النساء: 11

### الحالة الثالثة: نصيب المرأة نصف نصيب الرجل

و هو في حالة الميراث بالتعصيب، كاجتماع الأبناء مع البنات فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: ( يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ) النساء: 11 .

و هذا الفارق الذي لم يدرك حكمته بعض الناس نبه إليه قوله تعالى: ( آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمُونَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ) النساء: 11 ، ففي هذه الحالة الثالثة أخذ الذكر ضعف الأنثى، لأنه في هذه الحالة كلف بأمور كثيرة تتطلب أن تزداد موارده المالية لمواجهة هذه الأعباء فهو المكلف بالأتفاق على كل من تركهم أبوه<sup>62</sup>.

ونلاحظ من خلال هذه الحالات أن نصيب ميراث الأنثى يتغير كما يتغير نصيب ميراث الذكر بحسب دفع حاجة الفرد، وقربة كل منهما بالمييت. فقانون الأسرة الجزائري أخذ بالطريق الشرعي في الميراث لنقل الملكية بكيفية لا تورث حقدا على من مات و على من ورث و لا لنسبي العداوة والكراهية. والمتأنمل في أنصبة الميراث يرى بأن الإسلام قد سوى في الميراث بين الرجل و المرأة، بل إنه قد أعطى المرأة أكثر من الرجل فيه.

فعلينا أن ننظر إلى نظام الميراث على أنه كل متكملا، وهو إعجاز تشريعي سيظل البشر عاجزين على الإتيان بمثله، أو بديل عنه.

<sup>62</sup> - البهساوي ، مكانة المرأة ، ص: 164

## حكمة مشروعية الطلاق:

والحكمة من تشرع الطلاق أن الإسلام جعل العلاقة الزوجية قائمة على المودة والمحبة والطمأنينة قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم: 21. ولعل الزوج يكره زوجته، فنجد الإسلام يحثه على التirth ، تحقيقاً لذلك أمر القرآن الرجال بحسن معاشرة نسائهم فقال عز وجل: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئاً وَيَحْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء: 19، ومن السنة أيضاً ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ الرَّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً أَنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَ" <sup>63</sup>، وإذا حدث بينهما شقاً ونشوزاً أو لاً أن يعملاً على حل مشاكلهما فيما بينهما بإثارة دواعي الرحمة والوئام، وحفظاً على أسرارهما ولا يتعدلاً في حل رابطهما الزوجية، قال تعالى: (وَإِنِّي أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا). النساء: 128.

فإذا فشلاً في إصلاح العلاقة بينهما، عليهما أن يختارا حكمين من أهلهما ليصلحاً بينهما، فإذا فشلت كل هذه المساعي استمر الشقاوة والنفور بين الزوجين، فإن بيت الزوجية صار بيت جحيم وخصام، ولم يعد بيت مودة ورحمة وأصبح الزواج لا يؤدي المقصد منه، هنا يأتي الطلاق كآخر الحلول لأن استمرار الحياة الزوجية في ظل الشقاوة والنفور والخصام لا معنى له، قال تعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) النساء: 130.

وتشريع الطلاق في الإسلام الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري، إنما هو رفع الظلم الذي كان مسلطاً على المرأة بسبب تعسف الزوج. فالمرأة قبل الإسلام كانت تحت رحمة الزوج وسلطته وتعسفه، فلا يطلقها ولا يمسكها قصد الإضرار بها فقد روى الإمام الترمذى عن عروة عن عائشة قالت: (كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مبني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تقضي

<sup>63</sup> - رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة في كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء، الجامع الصحيح، دار الفكر ، بيروت، المخلد 2 ج : 4 ، ص: 178 - ورواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ، في ، في مسنده ، دار الفكر ج : 2 ، ص: 329

راجعتك، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فلخبرتها فسكتت عائشة، حتى جاء النبي صلى الله عليه و سلم، فنزل القرآن: "الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسويف يا حسان"<sup>64</sup>، وبهذا نهى الإسلام الظلم عن المرأة وشرع أحكاما وتشريعات تكفل لها حياة سعيدة، وتضمن لها حقوقها كزوجة و كمطلقة.

إن الذين يكتبون عن تشريع الطلاق في الإسلام، وينقصون منه يجهلون طبيعة هذا التشريع والحكمة منه، وينخلطون بين الواقع المعيش وبين ما شرعه الله تعالى.

إن الواقع السيء الذي تعاني منه المرأة ليس من الإسلام في شيء، وإنما هي عادات وتقالييد فاسدة الصقها الناس بالإسلام، والإسلام بريء منها. فأحكام الطلاق فيه هي النموذج الأمثل لحماية المرأة المطلقة و كفالة حقوقها حتى بعد انفصامتها عن زوجها. فقد أوصى القرآن بحسن معاملة المرأة المطلقة فقال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْذِيدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًّا) البقرة:213، وكما أوصى كذلك أن لا يتعدى الطلاق الأول عدة المرأة حتى يكون رجعيا ولا يكون بأئنا حتى يفسح المجال لمراجعة الرجل لزوجته. كما تمنع الشريعة الإسلامية إخراج المرأة المطلقة من بيت الزوجية بمجرد طلاقها فلها أن تعتد في بيت زوجها، وفي ذلك إفساح الفرصة للزوجين لمراجعة بعضهما البعض، قال عز وجل: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) الطلاق:02. وللمرأة المطلقة في شريعة الإسلام حق النفقة والسكن حتى تضع والسكن إذا كان الطلاق رجعيا ما دامت في العدة، كما لها حق النفقة والسكن حتى تضع حملها ولو كان الطلاق بأئنا، ولها حق السكن دون النفقة إذا كانت غير حامل، وذلك في الطلاق البائن، كما يجب للمطلقة المتعة قبل الدخول حسب يسر الزوج وقدرته بعد تقدير القاضي، كل ذلك مبين في الشريعة الإسلامية والنصوص في ذلك كثيرة<sup>65</sup>.

<sup>64</sup>- رواه الإمام الترمذى فى سنته، دار الفكر، بيروت، ط 2. سنة 1403 هـ / 1983 م. ج : ح، ص : 331 ، رقم الحديث 1204

<sup>65</sup>- السباعي ، المرأة بين الفقه القانون ، ص : 127 .